Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عَقْل ، ولايخالِفُ مؤمن مَوْلَى مؤمنٍ دونهَ ، وأن المؤمنين المتّقين على من بغَى منهم ، أو ابتغى دَسِيسة ظلم ، أو إثمٍ أو عُدْوانٍ أو فسادٍ بين المؤمنين ، وأن أيديَهم عليه جميعاً ، ولو كان ولد أحدهم ، ولايَقْتُلُ مؤمن مؤمناً فى كافر ، ولا يُنْصر كافر على مؤمن ، وأن ذمة الله واحدة . يُجيرُ[1] عليهم أدناهم ، وأن المؤمنين بعضهم مَوالى بعض دون الناس .

وأنه من تَبِعَنا من يَهُودَ[2]، فإن له النصر وَالأُسْوة[3] غير مظلومين ، ولامتناصرين عليهم ، وأنّ سَلْمِ[4] المؤمنين واحدة ، لايسالِمُ مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سبيل الله إلا على سواء[5] وَعَدْل بينهم ، وأن كل غازية غزَتْ معنا يَعْقُبُ بَعْضُها بعضاً[6]، وأن المؤمنين يُبيءِ[7] بعضهم على بعض بما نال دماءهم فى سبيل الله ، وأن المؤمنين المتقين على أحسن هَدْيٍ وأقومه ، وأنه لايُجير مشرك مالا لقريش ، ولانَفْساً ، ولايحول دونه على مؤمن ، وأنه من اعتَبَطَ[8] مؤمنا قَتْلاً عن بَيِّنَةٍ فإنه قَوَدٌ[9] به إلى أن يَرْضَى وَلِيُّ المقتول ، وأن المؤمنين عليه

=فيلزمهم أن يعقلوا عنه . وقيل : هو المثقل بحق دية أو فداء أو غرم . وقيل : أن يسلم الرجل ولا يوالى أحداً ، فإذا جنى جناية كانت جنايته على بيت المال ، لأنه لاعاقلة له . وقيل : هو الذى لامال له . وقيل : هو الذى لاعشيرة له . وقيل : هو القتيل يوجد فى فلاة من الأرض ، فهو يودى من بيت المال ولايطل دمه ، وكان الأصمعى يقول : هو مفرح بالحاء وينكر قولهم مفرح بالخيم .

(١) أى إذا أجار واحد من المسلمين حر أو عبد أو امرأة واحداً أو جماعة من الكفار أو خفرهم وأمنهم جاز ذلك على جميع المسلمين ، لايقض عليه جواره وأمانه . وفى الأصل : « يخير عليهم » وهو تصحيف . (٢) يقال : « يهود » . بدون ألف ولام ، وهو اسم للقبيلة وعليه قول الشاعر : « أولئك أولى من يهود بمدحة » . وقالوا : « اليهود » . فأدخلوا الألف واللام فيها على إرادة النسب يريدون اليهوديين . (٣) الأسوة بالضم والكسر : القدوة . ويقال : القوم أسوة فى هذا الأمر : أى حالهم فيه واحدة . (٤) السلم بكسر السين وفتحها : الصلح ، ويؤنث ، والمعنى : لايصالح واحد دون أصحابه ، وإنما يقع الصلح بينهم ، وبين عدوهم باجتماع مائهم على ذلك .

(٥) السواء : العدل والنصفة كالسوية ، ومنه قوله تعالى : « قُلْ يأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ » أى عدل . (٦) أى يكون الغزو بينهم نوبا ، فإذا خرجت طائفة ثم عادت ، لم تكلف أن تعود ثانية حتى تعقبها أخرى غيرها .

(٧) أباءه به : سوّاه به . من البواء بالفتح وهو السواء والتكافؤ . يقال : القوم بواء : أى سواء وما فلان ببواء لفلان : أى ماهو بكفء له .

(٨) أى قتله بلا جناية كانت منه ولاجريرة توجب قتله ، وأصله من اعتبط الذبيحة إذا نحرها من غير داء ولاكسر ، وهى سمينة فتية . (٩) القود : القصاص أى فإن القاتل يقاد به ويقتل .